

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فداه لا ينفذ تصرفه فيه بل يتكاتب عليه كما لا ينفذ إذا اشتراه وولد المكاتبه من عبدها يشبه أن يكون كولد المكاتب من جاريته فرع اختلف السيد والمكاتب في ولدها وقال ولدته قبل الكتابة فهو رقيق محتمل فإن كان بينة قضي بها قال البغوي ولو أقام السيد أربع نسوة قبلن لأنها شهادة على الولادة ويثبت الملك ضمنا وإن أقاما بينتين تعارضتا وإ لم يكن بينة صدق السيد بيمينه لأنه اختلف في وقت الكتابة فصدق فيه كأصلها فرع زوج عبده بأتمته ثم كاتبه ثم باعها له وولدت فقال السيد ولدت قبل الكتابة فهو قن لي وقال المكاتب بعد الشراء وقد تكاتب صدق المكاتب بيمينه بخلاف ما سبق في الفرع قبله لأن المكاتب هنا يدعي ملك الولد كما سبق أن ولد أتمته ملكه ويده مقرة على هذا الولد وهي تدل على الملك والمكاتبه هناك لا تدعي الملك بل تدعي ثبوت حكم الكتابة فيه فرع حكى الصيدلاني أن الشافعي رحمه الله قال لو أتت المكاتبه بولدين أحدهما قبل الكتابة والآخر بعدها فهما للسيد